

Distr.: General
14 February 2018
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧٩ (٢٠١٧) المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، الذي طلب فيه المجلس إلي إنشاء فريق تحقيق برئاسة مستشار خاص لدعم الجهود المحلية الرامية إلى محاسبة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) عن طريق جمع وحفظ وتخزين الأدلة في جمهورية العراق عن الأفعال التي قد ترقى إلى مستوى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية الإرهابي (داعش) في العراق.

وطلب إليَّ مجلس الأمن أيضا أن أقدم إلى المجلس اختصاصات مقبولة لدى حكومة العراق للموافقة عليها، في غضون ٦٠ يوما، لضمان أن يتمكن الفريق من الوفاء بولايته، وبما يتسق مع القرار، بشأن قيام فريق التحقيق بعملياته في العراق. وتم تمديد الإطار الزمني لتقديم الاختصاصات إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨، بموجب رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ موجهة من رئيس مجلس الأمن.

ومنذ اتخاذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٩ (٢٠١٧) في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بذلت الأمانة العامة قصارى جهدها لإعداد اختصاصات فريق التحقيق المقبولة لدى حكومة العراق ووضعها في صيغتها النهائية.

وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، تلقيت مذكرة شفوية من البعثة الدائمة للعراق، أبلغتني فيها أن جمهورية العراق قد قبلت الاختصاصات المرفقة لفريق التحقيق.

ولذلك أتشرف بأن أقدم إلى مجلس الأمن الاختصاصات المرفقة لفريق التحقيق ليوافق عليها، وقد قبلت حكومة جمهورية العراق بهذه الاختصاصات.

وبعد موافقة مجلس الأمن على الاختصاصات، سأقوم على وجه السرعة بتعيين مستشار خاص رئيسا لفريق التحقيق بناء على مشاورات مع حكومة العراق. وسأتخذ أيضا دون إبطاء ما يلزم من خطوات وتدابير وسأضع الترتيبات اللازمة للإسراع بإنشاء الفريق ليقوم بمهامه على أكمل وجه.

وأعتقد أن هذه الاختصاصات ستمكن فريق التحقيق من الوفاء بولايته الهامة وفقا لسياسات الأمم المتحدة وأفضل ممارساتها. وفي هذا الصدد، أعتزم متابعة أعمال فريق التحقيق عن كثب.

وأود أن أشكر الدول الأعضاء التي ساعدت الأمم المتحدة على التوصل إلى نتيجة إيجابية.

وسأغدو ممتنا لو تكرمتم بإطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة، فضلا عن الاختصاصات المرفقة لفريق التحقيق.

(توقيع) أنطونيو **غوتيريش**





المرفق

اختصاصات فريق التحقيق لدعم الجهود المحلية لمحاسبة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) على الأعمال التي قد ترقى إلى مستوى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت في العراق، المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ٢٣٧٩ (٢٠١٧)

١ - يعمل فريق التحقيق الذي أنشأه الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٢٣٧٩ (٢٠١٧) المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بما يتفق مع الاختصاصات التالية التي وضعت وفقا للفقرة ٤ من منطوق القرار ٢٣٧٩ (٢٠١٧).

أولا - الولاية

٢ - يدعم فريق التحقيق الجهود المحلية الرامية إلى محاسبة الجماعة الإرهابية تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) عن طريق جمع وحفظ وتخزين الأدلة في العراق عن أفعال قد ترقى إلى مستوى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وذلك بموجب أعلى المعايير الممكنة، لضمان استخدام الأدلة على أوسع نطاق ممكن أمام المحاكم الوطنية، واستكمال التحقيقات التي تجريها السلطات العراقية، أو التحقيقات التي تجريها السلطات في بلدان ثالثة بناء على طلبها.

٣ - ويكون فريق التحقيق محايدا ومستقلا وذا مصداقية ويعمل على نحو يتسق مع هذه الاختصاصات، وميثاق الأمم المتحدة، وأفضل ممارسات الأمم المتحدة، والقانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤ - ويعمل فريق التحقيق في إطار الاحترام التام لسيادة العراق وولايته القضائية على الجرائم المرتكبة في أراضيه.

جمع الأدلة

٥ - يقوم فريق التحقيق بجمع الأدلة المتعلقة بالأفعال التي قد ترقى إلى مستوى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) في العراق، بما في ذلك عن طريق إجراء المقابلات وأخذ إفادات الشهود وتلقي المعلومات والوثائق والحصول على الأدلة الجنائية.

٦ - ويقوم فريق التحقيق بتقييم الأدلة والمواد الموجودة في حوزته، استنادا إلى موثوقيتها وقيمتها الإثباتية. ويحدد الفريق الثغرات الموجودة في الأدلة التي في حوزته، ومدى الحاجة إلى الحصول على أدلة إضافية ويتخذ خطوات لتدارك هذه الثغرات قدر الإمكان وبمقدار ما هو مناسب.

الحفظ والتخزين

٧ – يقوم فريق التحقيق بتنظيم جميع الأدلة والمواد في العراق وتصنيفها وحفظها وتخزينها بصورة منتظمة وفقا لمعايير القانون الجنائي الدولي مع مراعاة القوانين الجنائية والإجرائية العراقية من أجل ضمان استخدامها وقبولها على أوسع نطاق ممكن في الإجراءات الجنائية العادلة والمستقلة، بما يتماشى مع القانون الدولي الساري، التي تقوم بها المحاكم المحلية المختصة في العراق ودول أخرى، وفي أي استخدامات أخرى تحدد بالاتفاق مع حكومة العراق على أساس كل حالة على حدة.

٨ – ويكفل فريق التحقيق عدم انقطاع تسلسل العهدة الخاصة بالأدلة التي في حوزته.

٩ – ويكون فريق التحقيق مجهزا بالقدرات اللازمة أو لديه تحت تصرفه هذه القدرات لتحليل جميع أشكال الأدلة والمواد في العراق وحفظها وتخزينها. وتحقيقا لهذه الغاية، يجوز له أن يبرم اتفاقات مع الدول الأعضاء أو الهيئات أو المنظمات أو الشركات من أجل الحصول على خدمات ومرافق آمنة ومأمونة وذات سمعة جيدة يمكن أن تدعمه في أداء هذه المهام، مع توفير جميع الضمانات الواجبة للأمن والسرية التامة، واحترام امتيازات وحصانات الأمم المتحدة. وسيتم إبلاغ لجنة التنسيق أو التوجيه، التي ستعينها حكومة العراق لضمان التنسيق الفعال بين فريق التحقيق وحكومة العراق، على النحو الواجب قبل تنفيذ الاتفاقات المذكورة أعلاه.

١٠ – ولدى انتهاء ولاية فريق التحقيق، تتفق الأمم المتحدة وحكومة العراق على ترتيبات تتعلق بحفظ النسخ الأصلية من الأدلة والمواد التي تم جمعها وحفظها وتخزينها من قبل فريق التحقيق في العراق، فضلا عن أي مواد وتحليلات أنتجها فريق التحقيق.

ثانيا – الهيكل والتكوين

رئيس فريق التحقيق

١١ – يرأس فريق التحقيق مستشار خاص. ويكون المستشار الخاص شخصا ذا سلوك أخلاقي رفيع ونزاهة عالية، ويتحلى بأعلى مستوى من الكفاءة المهنية والخبرة الواسعة في إجراء التحقيقات والملاحقة القضائية في الدعاوى الجنائية. وينبغي أن يكون للمستشار الخاص سجل مؤكد من الاستقلالية والنزاهة وأن يكون ملتزما بدعم العدالة والمساءلة وحقوق الإنسان وكفالة المساواة بين الجنسين. ويعين الأمين العام المستشار الخاص بناء على مشاورات مع حكومة العراق لفترة أولية مدتها سنتان قابلة للتجديد.

١٢ – ويضع المستشار الخاص ويعتمد استراتيجية لإجراء التحقيقات واستعراضها وتحديثها دوريا، ويبت في خطة عمل فريق التحقيق، ويضع إجراءات تتعلق بسير عمله.

١٣ – وبالإضافة إلى قيادة فريق التحقيق، يعمل المستشار الخاص، مع الحرص على تجنب ازدواجية الجهود مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بالأمر، على تعزيز المساءلة، في جميع أنحاء العالم عن الأفعال التي قد ترقى إلى مستوى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، والعمل مع الناجين، بطريقة تتسق مع القوانين الوطنية ذات الصلة، لضمان الاعتراف الكامل بمصالحهم عند محاسبة تنظيم الدولة الإسلامية (داعش).

تكوين فريق التحقيق

١٤ - يتألف فريق التحقيق من خبراء دوليين وقضاة تحقيق عراقيين وغيرهم من الخبراء الجنائيين، بمن فيهم أعضاء ذوو خبرة في دوائر الادعاء، يعملون على قدم المساواة تحت سلطة المستشار الخاص.

١٥ - ويكون أعضاء فريق التحقيق من المهنيين المحايدين والخبراء ذوي الخبرة في المجالات التالية، من بين جملة أمور، القانون الجنائي الدولي؛ وقانون حقوق الإنسان؛ والقانون الإنساني الدولي؛ والقانون الجنائي العراقي والإجراءات الجنائية العراقية؛ والتحقيقات الجنائية والملاحقة القضائية؛ وتخزين وحفظ الأدلة لاستخدامها في الإجراءات الجنائية؛ والشؤون العسكرية؛ بما في ذلك على وجه الخصوص فيما يتعلق بالمقابر الجماعية، والأدلة الجنائية الرقمية، وعلم الأمراض الجنائي، والتصوير الجنائي؛ وحماية الشهود والضحايا؛ والجرائم والعنف الجنسي والجنساني؛ وحقوق المرأة والطفل؛ والجرائم المرتكبة ضد الأطفال؛ والاتجار بالأشخاص؛ وحماية التراث الثقافي.

١٦ - ويعين المستشار الخاص جميع أعضاء فريق التحقيق. ويقوم المستشار الخاص بتعيين قضاة التحقيق العراقيين وغيرهم من الخبراء الجنائيين بالتشاور مع حكومة العراق.

١٧ - وعند تعيين أعضاء فريق التحقيق، يولى الاعتبار الواجب للتنوع الجغرافي، وتمثيل مختلف التقاليد القانونية، والتوازن بين الجنسين، والمهارات اللغوية، لا سيما اللغة العربية والخبرة الإقليمية.

١٨ - ويمارس المستشار الخاص وجميع أعضاء فريق التحقيق ولايتهم ويضطلعون بمهامهم في استقلال تام وبأقصى قدر من الحياد ولا يجوز لهم التماس أو قبول تعليمات تتعلق بأداء مهامهم من أي حكومة أو أي مصدر خارجي. ويحافظون على أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والنزاهة في أداء مهامهم.

ثالثا - المعايير والمستلزمات الإجرائية لجمع الأدلة وحفظها وتخزينها

١٩ - يعتمد فريق التحقيق إجراءات لجمع وحفظ وتخزين الأدلة والمواد في العراق. وتستند هذه الإجراءات إلى أعلى المعايير الممكنة، بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة وسياسات الأمم المتحدة وأفضل الممارسات، والقانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما الحق في محاكمة عادلة وغير ذلك من أحكام الإجراءات القانونية الواجبة، فضلا عن الاجتهادات القضائية ذات الصلة، من أجل ضمان قابلية استخدام هذه الأدلة والمواد ومقبوليتها أمام المحاكم الوطنية والسلطات الوطنية للتحقيق والادعاء على أوسع نطاق ممكن. ويراعي فريق التحقيق، لدى اعتماد هذه الإجراءات، القوانين الجنائية والإجرائية العراقية، مع مراعاة أن السلطات العراقية المختصة ستكون الجهة المستفيدة الأساسية من الأدلة التي يجمعها فريق التحقيق ويحتفظ بها ويخزنها.

٢٠ - ويسعى فريق التحقيق إلى الحصول من الشهود والمصادر الأخرى على موافقتهم المستنيرة على قيام فريق التحقيق بتبادل الأدلة مع السلطات العراقية وغيرها من سلطات التحقيق والادعاء والقضاء المحلية، وأي سلطات مختصة أخرى تحدد بالاتفاق مع حكومة العراق. ويجب أن يسجل فريق التحقيق الموافقة أو عدم الموافقة حسب الأصول. وهذا الأمر لا يمس باختصاصات السلطات العراقية وغيرها من سلطات التحقيق والادعاء والقضاء المحلية للحصول على أدلة وفقا للقوانين المحلية المعمول بها.

٢١ - ويتخذ فريق التحقيق التدابير المناسبة لاحترام وضمان احترام خصوصيات الضحايا ومصالحهم وظروفهم الشخصية في ضوء سنهم وجنسهم وميلهم الجنسي ونوع جنسهم وصحتهم، ومع مراعاة طبيعة الجريمة، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالعنف الجنسي أو العنف الجنساني أو العنف ضد الأطفال.

٢٢ - ويعتمد فريق التحقيق إجراءات وأساليب عمل لحماية الضحايا والشهود، بدعم من العراق ودول أخرى، لضمان أن يتمكن الشهود والضحايا وغيرهم من الأشخاص الذين يتعاونون مع فريق التحقيق من القيام بذلك في سلام وأمان.

٢٣ - ويساعد فريق التحقيق في إحالة الضحايا الضعفاء، لا سيما الضحايا من الأطفال والنساء وضحايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، الذين يتقدمون إلى فريق التحقيق، إلى الهيئات المعنية حتى يحصلوا على الدعم المناسب.

٢٤ - ويقوم فريق التحقيق بتحديد وتسجيل تصنيف السرية لجميع الأدلة التي حصل عليها أو أنتجها فريق التحقيق، بما في ذلك منتجاته وتحليلاته المتعلقة بالعمل، بما يتماشى مع سياسات الأمم المتحدة المتعلقة بحساسية المعلومات وتصنيفها ومناولتها.

٢٥ - ويعتمد فريق التحقيق إجراءات وأساليب عمل فيما يتعلق بسلاسل العهدة وحماية البيانات وإدارة المعلومات وإدارة القضايا وحفظها والأمن، بما يتفق مع أعلى المعايير الممكنة.

رابعا - استخدام الأدلة

٢٦ - رهنا بأحكام الفقرة ٣٠، لا يجوز استخدام الأدلة التي يجمعها فريق التحقيق أو يحتفظ بها ويخزنها، وكذلك أي مواد أو تحليلات ينتجها فريق التحقيق، إلا في إجراءات جنائية عادلة ومستقلة تقوم بها محاكم محلية مختصة في العراق وفي دول ثالثة.

٢٧ - وتكون السلطات العراقية المختصة الجهة المستفيدة الأساسية من الأدلة التي يجمعها فريق التحقيق ويحتفظ بها ويخزنها. ويتصرف فريق التحقيق، لدى اضطلاعه بمهامه، باحترام تام للدستور العراقي والقوانين العراقية ذات الصلة، وحق العراق في ممارسة الاختصاص على الجرائم المرتكبة في أراضيه، بما في ذلك في الإجراءات الجارية. وتحقيقا لهذه الغاية، يتقاسم فريق التحقيق الأدلة مع السلطات العراقية المختصة وفقا لهذه الاختصاصات ويُتفق على الطرائق لاحقا عملا بالفقرة ٤٥.

٢٨ - ويتقاسم فريق التحقيق الأدلة وفقا لسياسات الأمم المتحدة وأفضل الممارسات والقانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك القانون والقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٢٩ - ولدى تبادل الأدلة، يضع فريق التحقيق في اعتباره، على النحو المبين في القرار ٢٣٧٩، أهمية مساعدة العراق ودول أخرى على محاسبة أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، لا سيما الأعضاء الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية، بما في ذلك من حيث القيادة، التي يمكن أن تشمل قادة إقليميين أو متوسطي المستوى، للمساعدة في مكافحة الإرهاب، بما في ذلك وقف تمويل التدفق المستمر للمجندين الدوليين إلى هذا التنظيم (داعش).

٣٠ - وعند تبادل الأدلة مع سلطة حكومية مختصة، يقدم فريق التحقيق، من بين إجراءات أخرى، وقدر الإمكان وحسب الاقتضاء، نسخا مصدقة من الأدلة الأصلية. وتُعاد جميع الأدلة الأصلية التي

يتقاسمها فريق التحقيق حسب الأصول، في حالتها الأصلية، إلى فريق التحقيق في أقرب وقت ممكن. ويحصل فريق التحقيق أيضا على تأكيد من سلطة الدولة المختصة بأنها لن تكشف عن هذه الأدلة لأي سلطة تابعة لدولة أخرى. ويقوم فريق التحقيق بإبلاغ حكومة العراق إذا ما تبادل أدلة جمعها فريق التحقيق مع سلطات دول ثالثة.

٣١ - ويبت فريق التحقيق، بالاتفاق مع حكومة العراق، في أي استخدام آخر للأدلة التي جمعها وحفظها وخزنها فريق التحقيق على أساس كل حالة على حدة.

خامسا - التعاون

٣٢ - ويتمتع فريق التحقيق بصلاحية إبرام اتفاقات مع أي دولة أو كيان لتنفيذ ولايته.

٣٣ - ويضع فريق التحقيق، في إجراءاته وأساليب عمله، طرائق للتعاون مع الدول والمنظمات والكيانات الأخرى.

٣٤ - ويتعاون فريق التحقيق مع جميع الدول، بما في ذلك من خلال ترتيبات متبادلة بشأن المساعدة القانونية، حيثما يكون ذلك ضروريا وملائما، وعلى وجه الخصوص من أجل أن يتلقى من الدول أي معلومات ذات صلة قد تكون لدى تلك الدول تتعلق بولاية فريق التحقيق.

٣٥ - ويجوز لفريق التحقيق أن يتلقى الأموال والمعدات والخدمات، بما في ذلك الخبراء، من الدول والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية دعما لتنفيذ ولايته.

٣٦ - وتتعاون الأمم المتحدة وجميع برامجها وصناديقها ومكاتبها، كل في إطار ولايته، تعاونا تاما مع فريق التحقيق وتستجيب بسرعة لطلباته، بما في ذلك طلبات الحصول على معلومات.

٣٧ - ويتعاون فريق التحقيق، حسب الاقتضاء، وبشكل يتسق مع مهام التحقيق التي يضطلع بها المذكورة أعلاه، مع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بالقرارين ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٣٦٨ (٢٠١٧) ومع أي هيئات رصد أخرى معنية بالأمر، ويعمل مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى في إطار ولاية كل منها، ويحرص على تجنب أي ازدواجية في الجهود.

٣٨ - ويتعاون فريق التحقيق مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية بالأمر، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء والضرورة لتنفيذ ولايته.

سادسا - بناء القدرات

٣٩ - يقوم فريق التحقيق بالاتصال بالدول والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية، من أجل تقديم المساعدة القانونية المناسبة إلى حكومة العراق وبناء قدراته من أجل تقوية محاكمه ونظامه القضائي. ويشجع فريق التحقيق الدول والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية على توفير الأموال والمعدات والخدمات لفريق التحقيق من أجل تبادل المعارف والمساعدة التقنية مع العراق ومساعدته في بناء قدراته في مجال التحقيقات والملاحقات القضائية والسلطة القضائية.

٤٠ - ويكفل المستشار الخاص والأعضاء الدوليون في فريق التحقيق أن يستفيد أعضاؤه العراقيون من الخبرة الفنية المتوفرة في فريق التحقيق وأن يبذلوا قصارى جهدهم لتقاسم المعارف والمساعدة التقنية مع العراق.

٤١ - ويتعاون فريق التحقيق مع هيئات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ومكاتبها الأخرى، كل في نطاق ولايته، لمساعدة حكومة العراق على وضع وتنفيذ تشريعات ذات صلة بالموضوع، بما في ذلك تشريعات تتعلق بجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

سابعا - الموقع والمباني

٤٢ - يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع حكومة العراق، بتحديد موقع مكاتب فريق التحقيق، مع مراعاة ظروف الأمن والتكاليف ومواقع وقوع الجرائم وأي اعتبارات أخرى ذات صلة بالموضوع.

ثامنا - الامتيازات والحصانات

٤٣ - يتمتع فريق التحقيق وموظفوه وسجلاته ومحفوظاته وممتلكاته وأصوله بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦.

تاسعا - التعاون مع حكومة العراق

٤٤ - يتولى فريق التحقيق التنسيق مع لجنة التنسيق أو التوجيه التي ستعينها حكومة العراق لضمان خلو فريق التحقيق من التدخل في أداء أعماله وتزويده بكل ما يلزم من مساعدة للاضطلاع بولايته، والتنسيق الفعال بين فريق التحقيق وحكومة العراق، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ السلطات العراقية المختصة لما يلي:

(أ) حرية التنقل في جميع أراضي العراق؛

(ب) الوصول دون عوائق إلى جميع الأماكن والمنشآت، وحرية الاجتماع وإجراء المقابلات مع ممثلي السلطات الوطنية والمحلية والعسكرية وقادة المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات، وأي شخص قد تكون لديه أدلة تعتبر ضرورية للوفاء بالولاية، وذلك في جو من الأمن والسرية والطمأنينة؛

(ج) وصول الأفراد والمنظمات الراغبين في مقابلة فريق التحقيق دون عوائق؛

(د) حرية الوصول إلى جميع مصادر المعلومات، بما في ذلك المواد المستندية والأدلة المادية؛

(هـ) وضع ترتيبات أمنية مناسبة لموظفي فريق التحقيق ووثائقهم، دون تقييد حريتهم في التنقل وتحقيقاتهم؛

(و) حماية الضحايا والشهود وجميع من يتصلون بفريق التحقيق، والتعهد بألا يتعرض أي شخص من هؤلاء، نتيجة لهذا الاتصال، للمضايقات أو التهديدات أو أعمال الترهيب أو سوء المعاملة أو الأعمال الانتقامية.

٤٥ - ويتولى فريق التحقيق التنسيق مع لجنة التنسيق أو التوجيه و/أو السلطات العراقية المختصة بشأن طرائق استخدام الأدلة الجنائية التي يتم جمعها وتخزينها من قبل الفريق في العراق في نهاية المطاف في إجراءات جنائية عادلة ومستقلة، وفقا لاختصاصاته الحالية.

عاشرا - تقديم التقارير

٤٦ - يقدم المستشار الخاص إلى مجلس الأمن التقرير الأول عن أنشطة فريق التحقيق في غضون ٩٠ يوما من التاريخ الذي أبلغ عنه الأمين العام لبدء أنشطته، ويقدم تقارير لاحقة كل ١٨٠ يوما بعد ذلك، ويحافظ على الطابع السري لأعماله الموضوعية. وينبغي لهذه التقارير أن تكون متوافقة مع هذه الاختصاصات، ومتماشية مع ولاية فريق التحقيق، وبناء على الاحترام التام لسيادة العراق ووفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

٤٧ - ويجوز للمستشار الخاص، في أي وقت، أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن عن أي مسألة هامة تستجد أثناء تنفيذ الولاية.

حادي عشر - التمويل

٤٨ - يمول فريق التحقيق من الاشتراكات المقررة.

٤٩ - ويقدم تمويل إضافي إلى فريق التحقيق من خلال الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام عملا بالفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧٩ (٢٠١٧).

ثاني عشر - الطلب الذي تقدمه دولة ثالثة لإجراء تحقيق خارج العراق

٥٠ - إذا تلقى فريق التحقيق طلبا من دولة ثالثة، ارتكب تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) في أراضيها أفعالا قد ترقى إلى مستوى جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية، لجمع أدلة على هذه الأفعال في أراضيها، يقوم المستشار الخاص بإبلاغ مجلس الأمن بالطلب بأسرع ما يمكن.

ثالث عشر -تجديد الولاية

٥١ - تُستعرض ولاية فريق التحقيق بعد انقضاء سنتين، ويُبت في أي تمديد آخر بناء على طلب حكومة العراق أو أي حكومة أخرى طلبت إلى الفريق أن يجمع أدلة على أفعال قد ترقى إلى مستوى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) في أراضيها.
